المتن وقصر قوله او ينفق غير متبرع علي الابن مما ورد عليه في الحاصل انك تقول
قوله الا القضية عام وقوله او ينفق الخ قاصر عليه الصغير والكلام صحيح بن الحاجب
شرط نفقة الابوين والولد اليسار وتسقط عن الموسر بمضي الزمان بخلاف الزوجة
الا ان يفرضها الحاكم او ينفق غير متبرع بن عرفة لو قال الا ان يفرضها فيقضي بها لهما
او لمن انفق عليهما غير متبرع لكان اصوب وفي الموازية اذا رفع الابوان الي السلطان
في مغيب الابن ولا مال له حاضر فلا يامرهما ان يتسلفا عليه بخلاف الزوجة اذ لا تلزم
نفقتهما الا بالحكم وفي نوازل بن رشد من انفق علي ابيه المعدم فلا رجوع له علي
اخوته بشيء مما انفق عليه ليس من اجل ان ذلك يحمل منه علي الطوع بل لو شهد
انه ينفق عليه علي ان يرجع علي اخوته بما ينوبهم من ذلك لما وجب له الرجوع عليهم
في شيء من ذلك لان نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبوا بها بخلاف نفقة الزوجة
المكاتبة اي المعتقة علي مال موجل الداخلين اي معها في الكتابة
لشرط اي منها علي سيدها دخولهم معها فيها ولولا الشرط لم يدخلوا معها
فيها لسبق ولادتهم عليها او وضع اي ولادة المكاتبة الاولاد عليها اي المكاتبة
لا علي سيدها في التوضيح ليس لنا انثى تجب عليها نفقة اولادها الا هذه وفي الحقيقة
هي علي السيد وكانه حط عنها جزءا من النجوم لاجلها فلا تجب نفقة الولد علي امه
بل علي ابيه خاصة خلافا لقول بن المواز عليهما بحسب الميراث معهم اي المكاتبة
واولادها في الكتابة فنفقة الاولاد علي ابيهم وليس عجزها اضافته لادني
ملابسة اي عجز المكاتب او المكاتبة عن نفقة الاولاد الداخلين في الكتابة عجزا
للكتابة اي بالنسبة لها او عنها لانها منوطة برقبة المكاتب كالجناية والنفقة
شرطها اليسار لانها مواساة فيها نفقة ولد المكاتبة عليها كاتبت عليهم او حدثوا
في كتابتها كان زوجها عبدا او في كتابة اخرى ونفقتها هي علي زوجها وان
كانت مع الاب في كتابة واحدة فنفقة الولد علي الاب كاتب عليهم او حدثوا وليس
عجزه عن نفقة ولده الصغار كعجزه عن الكتابة وان اعدم الصبي اي الحر الرضيع
اي لم يكن له مال توجر له به مرضع والاب لم يوجد لابي الرضيع مال يوجر به
مرضعا لولده فعلي الام اي البائن من ابيه ارضاعه اي الصبي بنفسها
مجانا

٥٣ مجانا ان كان لها لبن واجرته اي الارضاع من مال امه ان عدمت اي الام اللبن اي
او كان لها لبن لا يكفيه او مرضت او حملت لانه لما كان عليها الارضاع مجانا كان عليها خلفه
ولا رجوع لها علي الاب او الصبي اذا ايسر بعد كدنية اي خالية عن الحسب وشرف النسب
غير بائن اي من اب الصبي بان كان غير مطلقة او رجعية فيلزمها ارضاع ولدها
بنفسها مجانا او اجرته ان عدمت اللبن ولا مال له ولا لابيه والا بان كانت علية
بشرف نسب او علم او صلاح او بائنا والصبي او ابيه او لهما مال فلا يلزمها الارضاع وان
ارضعته فلها اي الام التي لا يلزمها الاجرة اي لارضاعها ولدها ولو وجد اي
الاب من ترضعه اي الولد مجانا بفتح الميم وشد الجيم اي بلا عوض عند الامهات
الظئر كهي التي تباشر الصبي بالارضاع والتبييت وهي تفرقة بين الام وولدها
ووجب علي الام العلية او البائن قبولها اي الاجرة للارضاع من مال الولد ثم من
مال ابيه ان لم يقبل اي الولد غيرها اي امه فيها جرت ذات الزوج او طلاق
لم تبن به علي رضاع ولدها منه ما لم يكن مثلها لا يرضع لشرفها او مرضها او قطع
لبنها وان مات ابوه وله مال استوجر له والام احق به ان قبل غيرها والا لزمها
باجر فان لم يكن له مال فمعروف المذهب يلزمها في لبنها فان لم يكن لها لبن ففي وجوبه
في مالها قولان القول الاول سماع اصبغ بن القاسم فان بانت ولا حمل فعلي الاب
فان اعسر ولا يقبل غيرها لزمها ولو قبله فالمشهور يلزمها رضاعه او تستاجر له خلافا
للجلاب الثاني سماع القرينين الخ وسمع القرينان من طلق امراته حاملا ترضع عليه نفقة
حملها واجر رضاعها **باب الحضانة** حضانة بفتح الحا وكسرها
مصدر حضنه ضمه لحضنه اي جانبه بن عرفة هي محصول قول الباجي حفظ الولد
في مبيته ومونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه لمجرد البلوغ اي البلوغ
المجرد عن اشتراط العقل والصحة والقدرة علي الكسب هذا هو المشهور وقال
ابن شعبان لبلوغه عاقلا غير زمن وصدر به بن الحاجب لكن تعقبه في التوضيح
تبعا لابن عبد السلام اذ قال المشهور في غاية امد النفقة انها البلوغ في الذكور
من غير شرط ويعتبر البلوغ ولو بنبات العانة والانثى لنفس الدخول
اي لا للدعاء له فليست كالنفقة خلافا لما في المختصر العدوي والحاصل انه

Copyright King Saud University